

Distr.: General
11 October 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البندان ١٢ و ١٢٣ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١

تقرير الأمين العام

- ١ - هذا التقرير مقدم لإبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.
- ٢ - واتخذ المجلس عددا من القرارات والمقررات التي أذن فيها للجان الفنية أو اللجان الدائمة أو هيئات الخبراء ذات الصلة بالاضطلاع بأنشطة إضافية، من ضمنها عقد الاجتماعات الزائدة عن الأنشطة المبرمجة أصلا في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ووفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، تم تزويد المجلس حسب الاقتضاء، ببيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل اتخاذ تلك القرارات والمقررات. ويرد أدناه بيان الاحتياجات الإضافية المترتبة على قرارات ومقررات المجلس.
- ٣ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لخدمات المؤتمرات أبلغ المجلس في كل حالة بالتكلفة الكاملة للخدمات الإضافية التي سيتم تقديمها وأن اعتمادات رصدت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ليس فقط لتغطية الاجتماعات التي تمت بالفعل برمجتها عند إعداد الميزانية بل وكذلك الاجتماعات وتمديد الاجتماعات التي قد يؤذن بها بعد ذلك، شريطة أن يتفق عدد الاجتماعات وتوزيعها مع خطة الاجتماعات في السنوات الماضية. وعلى ذلك الأساس، أبلغ المجلس أنه لن تلزم موارد إضافية تحت

الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ نتيجة للقرارات والمقررات التي اتخذها المجلس.

٤ - وفي تقرير المجلس عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/7/Add.2)، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تشمل التقارير المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع تقديرات التكاليف كاملة، بما في ذلك تكاليف المؤتمرات والتكاليف الأخرى. واستجابة لهذا الطلب، يرد في مرفق هذا التقرير بيان بالاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في عام ٢٠٠١ والتي ستمول من الاعتمادات الحالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس

المقررات ٢١٨/٢٠٠١ و ٢٩٢/٢٠٠١ و ٢٩٣/٢٠٠١

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٥ - في الفقرة ٩-٦٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6) (الباب ٩))، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة أنه لم يكن بالإمكان وقت إعداد هذه المقترحات الأولية تقييم الاحتياجات المحددة من الموارد اللازمة لتسهيل أعمال أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، نظراً إلى أن المقررات المتعلقة ببرنامج الأعمال وموقع الأمانة وإعارة الموظفين ستتخذ فيما بعد خلال الدورة الموضوعية للمنتدى في عام ٢٠٠١. وقرر المنتدى في دورته التنظيمية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠١، وضع الأمانة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقرر أيضاً المنتدى في دورته الأولى المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ اعتماد برنامج عمله المتعدد السنوات لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥.

٦ - وفي المقررات ٢١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، و ٢٩٢/٢٠٠١ و ٢٩٣/٢٠٠١ المؤرخين ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ أخذ منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الاعتبار، ضمن أمور، قراراته التي اتخذها في دورته التنظيمية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠١ وفي دورته الأولى المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ فإنه:

(أ) قرر أن تعقد الدورتان الموضوعيتان الأولى والخامسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في نيويورك وأن تعقد دورتان من الدورات الثلاث التي تتخللها في جنيف وواحدة في سان خوسي، كوستاريكا وأن يعقد أي جزء وزاري يقع خلال الفترة ما بينها، أثناء الدورة المعقودة في سان خوسي؛

(ب) قرر أن يعقد الجزء الوزاري الرفيع المستوى الأول لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات خلال دورته الثانية؛

(ج) رحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة كوستاريكا لاستضافة الدورة الثانية للمنتدى في سان خوسيه، في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢؛

(د) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى.

٧ - وتم تقديم بيان إلى المنتدى في دورته الأولى بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر المنتدى بالنسبة لبرنامج الأعمال المتعدد السنوات (E/CN.18/2001/L.4)، وهي تتصل بالأبواب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و ٩ شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و ٢٧ دال مكتب خدمات الدعم المركزي، و ٣٢ الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وباب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٨ - ولم يتضمن برنامج العمل تحت الباب ٩، شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي - من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ سوى إشارة إلى النواتج المتعلقة بتقديم الخدمات إلى المنتدى. وفيما يلي سرد للأهداف والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، والعوامل الخارجية والنواتج الإضافية المستمدة من برنامج العمل المتعدد السنوات الذي اعتمده المنتدى وأقره المجلس. ورهنا بقرار الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، سيدرج هذا السرد في النسخة النهائية من برنامج العمل في الباب ٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الجدول ٩-١٣ - أهداف فترة السنتين، والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

الهدف: العمل على مواصلة تطوير السياسات وإقامة الحوار بين الحكومات، والمنظمات الدولية، بما في ذلك المجموعات الرئيسية، على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١، وتيسير تنفيذ الأجزاء المتعلقة بالغابات والتوصل إلى فهم مشترك بشأن إدارة الغابات المستدامة؛ ومعالجة القضايا المتعلقة بالغابات والمواضيع ذات الاهتمام الناشئة، بصورة شاملة ومتكاملة وتعزيز إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة بهدف تعزيز الالتزام السياسي الطويل الأجل، وذلك استنادا إلى إعلان ريو، المبادئ المتعلقة بالغابات، الفصل ١١

من جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج عملية الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) عدد أنشطة التنسيق والتعاون المنفذة بشأن الإجراءات المتفق عليها اتفاقاً مشتركاً بشأن الغابات وتعزيز التآزر.	(أ) تعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة وتنمية الغابات المستدامة فيما بين الدول الأعضاء، بما في ذلك التنسيق بين الشمال والجنوب والشراكات العامة والخاصة، فضلاً عن التعاون الشامل للقطاعات على الصعيد الوطني والإقليمية والعالمية.
(ب) اعتماد وتنفيذ خطة العمل، بما في ذلك تحقيق الأهداف، والجدول الزمني والاعتمادات المالية وعدداً من الأنشطة الوطنية والإقليمية والعالمية المنفذة دعماً للبرامج الوطنية للغابات وبرامج استغلال الأراضي المتكامل الأخرى.	(ب) تيسير وتعزيز تنفيذ مقترحات الفريق الحكومي الدولي المخصص للغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات فضلاً عن الإجراءات الأخرى التي يمكن الاتفاق عليها.
(ج) عدد الاجتماعات الوزارية الرفيعة المستوى بما في ذلك الحوارات السياسية بين الوزراء ورؤساء تنظيم الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، وصياغة سياسات تتعلق ببارامترات لولاية بشأن وضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات.	(ج) تعزيز الالتزامات السياسية بإدارة الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة من خلال الالتزامات الوزارية والحوارات العملية وصياغة السياسات المتعلقة بالغابات.
(د) إنشاء آلية فعالة لرصد التقدم المحرز وتقييمه والإبلاغ عنه	(د) رصد وتقييم التقدم على الصعيد الوطني والإقليمية والعالمية من خلال قيام الحكومات وكذلك المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية بالإبلاغ.

العوامل الخارجية

الفقرة ٩-٦٨

من المتوقع أن تتحقق الأهداف والإنجازات المتوقعة المتعلقة بمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بناء على افتراض مؤداه أن الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ستعطي الأولوية لتنفيذ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً المتضمن مبادئ من أجل التوافق العام في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة (المبادئ المتعلقة بالغابات)، الفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١ والمقترحات العملية التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات.

النواتج

الفقرة ٩-٦٩

أ - تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)

- ٥' منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات: يستعاض عنها بما يلي:
- أ - الخدمات الفنية: جلسات الدورتين الثانية والثالثة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (٤٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: التقارير عن المواضيع ذات الصلة في برنامج العمل المتعدد السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتقارير الجزء الوزاري الرفيع المستوى من دوراته (٢٠)؛ وورقات معلومات أساسية للمنتدى (٦) وورقات معلومات لمكتب المنتدى تشمل ورقات من اجتماع أفرقة الخبراء المخصصة الأربعة المدرجة أدناه (٦)؛
- ج - أفرقة الخبراء المخصصة بشأن ما يلي: توفير التمويل لإدارة الغابات المستدامة (١)؛ نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً لأغراض تنمية الغابات المستدامة (١)؛ وضع هيكل لنظام رصد وتقييم وإبلاغ بشأن إدارة الغابات المستدامة ووتيرة اجتماعاته وآليته (١)؛ والنظر في بارامترات ولاية تتعلق بوضع إطار قانوني لجميع أنواع الغابات (١)؛
- ب - نواتج فنية أخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)
- ١' المنشورات المتكررة. الرسالة الإخبارية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (١٢)؛
- ٢' المنشورات غير المتكررة - استراتيجية تمويل إدارة الغابات المستدامة (١)؛ دراسة بشأن الرصد والتقييم والإبلاغ المتعلقة بإدارة الغابات المستدامة (١)؛ المسائل الناشئة المتصلة بالغابات (١)؛ الدروس المستفادة في مجال تنفيذ ممارسات إدارة الغابات المستدامة (١)؛
- ج - التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)
- ١' تقديم الخدمات الفنية لجلسات الشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛
- ٢' الاتصال مع المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، بما فيها البنك الدولي ومرفق البيئة العالمية ومصارف التنمية الإقليمية؛

٣' المشاركة في اجتماعات مختلف أفرقة الخبراء والأفرقة الرئيسية بشأن القضايا المتصلة بالغابات وتقديم الدعم الفني لها وذلك دعماً لبرنامج عمل المنتدى المتعدد السنوات؛

٤' المناسبات الخاصة، بما في ذلك الأحداث التي تعقد خلال دورات المنتدى؛

٥' المشاركة في عمليات البرمجة المشتركة بين الوكالات دعماً لخطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٦' تمثيل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الاجتماعات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بالغابات؛

٧' إجراء مشاورات مع البلدان والوكالات المانحة بشأن المسائل المتعلقة بالغابات.

٩ - وكما هو مبين أدناه يبلغ مجموع الاحتياجات الإضافية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المذكور أعلاه ٢ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار موزعاً على النحو التالي: ١ ٥٧٢ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٩، و ٥١٩ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢٧ دال و ١٥٧ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

الباب ٩، شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - ينص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على أن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات سيجتمع في مرحلة أولى لمدة أسبوعين سنوياً كما أن نفقات السفر لممثل واحد من كل دولة عضو تشارك في دورة المنتدى وتكون أيضاً عضواً في لجنة التنمية المستدامة تغطي من الميزانية العادية للأمم المتحدة. واقترح في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، احتياجات من الموارد قدرها ١١٩ ٩٠٠ دولار لتغطية تكاليف هذا السفر؛ وبالتالي فإنه لا يتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية لتغطية نفقات سفر الممثلين لحضور الدورتين الثانية والثالثة للمنتدى. ووفقاً للممارسة الحالية، يعتزم أن تتواصل تغطية دعم سفر ممثلي أقل البلدان نمواً التي ليست أعضاء في لجنة التنمية المستدامة للمشاركة في دورات المنتدى من الموارد المتاحة الخارجة عن الميزانية.

١١ - ووفقاً لمبدأ المقرر الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، فإن دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ينبغي أن تعقد في نيويورك. وتقدر تكاليف خدمات المؤتمرات على

أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٥٧٤ ٠٠٠ دولار لدورة ثانية سنوية واحدة للمنتدى. وتنص الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ على أنه إذا تقرر عقد الدورة الثانية للمنتدى في كوستاريكا بناء على دعوة حكومتها فإن أي تكاليف إضافية مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بتغطية تكاليف الاجتماعات التي تعقد في ذلك البلد تتحملها الحكومة المضيفة وفقا للممارسة المرعية. وسيكون كذلك قرار عقد الدورة الثالثة في عام ٢٠٠٣ في جنيف استثناء من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وفي هذه الحالة بالذات، فإن التكلفة الكاملة لدورة واحدة يعقدها المنتدى في جنيف ستقدر بمبلغ ٤٩٣ ٤٠٠ دولار. ويستند حساب هذه التكاليف على الافتراض القائل إنه سوف لا يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات خدمات المؤتمرات ضمن القدرة الدائمة لخدمات المؤتمرات المدرجة تحت الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتم تخصيص اعتمادات تحت هذا الباب ليس فقط لتغطية الاجتماعات المبرجة وقت إعداد الميزانية، بل وكذلك الاجتماعات التي قد يؤذن بها لاحقا شريطة أن يكون عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها متمشيان مع نمط اجتماعات السنة السابقة. ونتيجة لذلك، سوف لا تكون هناك حاجة لموارد إضافية تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٢ - وقرر منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته التنظيمية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠١ وضع أمانة المنتدى في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ويتوقع أن تعمل أمانة المنتدى بوصفها وحدة قائمة بذاتها يشرف عليها مباشرة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وذكر الأمين العام في رده على قرار المنتدى وضع أمانته في نيويورك أن أحد طرائق عمل المنتدى المنصوص عليها في الفقرة ٤ (ح) من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ هي إقامة علاقات وثيقة مع لجنة التنمية المستدامة التي تتولى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتقديم الخدمات إليها؛ ومن هنا جاء قرار وضع أمانة المنتدى في هذه الإدارة.

١٣ - تتكون أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات حاليا من ست وظائف فنية، وموظف مبتدئ من الفئة الفنية، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، وتمول من مصادر مختلفة على النحو التالي: وظيفة واحدة من الرتبة المحلية - ٧ (بمولها الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات)؛ ووظيفتان من رتبة مد - ١ (إحدهما منتدبة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأخرى منتدبة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛ ووظيفة من رتبة ف - ٥ (منتدبة من المنظمة الدولية للأخشاب المدارية)؛ ووظيفتان من الرتبة ف - ٤ (إحدهما منتدبة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأخرى من

مركز البحوث الحرجية الدولية)؛ ووظيفة واحدة من الرتبة الفنية مبتدئين (تمولها حكومة فنلندا)؛ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (بمولهما الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات). ويكفي ما هو متاح من الموارد الخارجة عن الميزانية لتمكين ملاك الموظفين الحالي من مواصلة العمل حتى نهاية عام ٢٠٠١. ويبلغ مجموع الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة حتى تاريخه حوالي ١ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار.

١٤ - ومع أخذ نطاق ومضمون العمل الذي ستؤديه الأمانة في فترة السنتين القادمة، يقترح أن تضم الوحدة التي تقدم المساعدة والدعم إلى المنتدى، بصفة ابتدائية، وظيفة من الرتبة مد - ٢، ووظيفة من الرتبة ف - ٥، وأخرى من الرتبة ف - ٤، ووظيفة من الرتبة ف - ٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (رتب أخرى) كوظائف ثابتة. ويقترح أن تشمل هذه الوظائف من ميزانية الأمم المتحدة العادية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وينتظر أن يعزز ملاك الموظفين التكميلي للمنتدى عن طريق الانتداب من المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية بجانب المساهمات الطوعية. وأبدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عزمهما على مواصلة انتداب الموظفين إلى أمانة المنتدى خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويتوقع كذلك أن تقدم المنظمات الأخرى الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات معلومات عن انتداب موظفيها إلى أمانة المنتدى. وقدرت تكاليف الموظفين الواردة أدناه بمعدل شواغر نسبته ٥٠ في المائة للفئة الفنية والفئة العليا، و ٣٥ في المائة لفئة الخدمات العامة، وفقا للممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالوظائف الجديدة.

(أ) مجموع ٣٠٠ ٧٥٤ دولار لتغطية تكاليف ست وظائف على النحو التالي:

'١' وظيفة واحدة من الرتبة مد - ٢، المنسق التنفيذي ورئيس موظفي أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، الذي ينتظر منه: (أ) إقامة اتصالات مع المسؤولين الحكوميين على المستوى الوزاري، وتمثيل الإدارة في دورات الجزء الوزاري من المنتدى؛ و (ب) البقاء على اتصال بالممثلين الدائمين للبعثات التي مقرها في نيويورك والعمل المشترك مع الأعضاء في مكتب المنتدى؛ و (ج) القيام بدور المستشار الأول المعني بالسياسات لوكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بجميع المسائل الحرجية المتصلة بالتنمية المستدامة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛ و (د) إجراء المشاورات بصورة منتظمة مع المديرين التنفيذيين للمنظمات الدولية ذات الصلة ونوابهم، لا سيما المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية

بالغابات، ورؤساء المنظمات والصكوك والعمليات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالغابات، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الحرجة والمستجدة، وخطط العمل، والاستراتيجيات الإنمائية المتعلقة بمداولات المنتدى؛ و (هـ) تمثيل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبصفة خاصة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، في ممارسات البرمجة المشتركة على المستوى الرفيع المشترك بين الوكالات، حسبما حرت الدعوة إليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠؛ و (و) تمثيل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بصفة منتظمة في اجتماعات المستوى الوزاري المتعلقة بالمسائل المتصلة بالغابات، واجتماعات المنظمات والصكوك الدولية والإقليمية؛

٢' وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ (موظف أقدم لشؤون الغابات) للقيام بالتنسيق وتوفير الإرشاد الفني وتقديم المساهمات في إعداد تقارير الأمين العام والوثائق التحليلية الأخرى المتعلقة بمسائل سياسات إدارة الغابات المستدامة، ومشاريع المقترحات المتعلقة بإعداد وتنسيق السياسات بغية النظر فيها من قبل المنتدى؛

٣' وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ (موظف شؤون غابات) لتوفير الاتصال مع أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، وتوفير الدعم التقني الفني لعمل المنتدى التعاوني مع الشراكة، والقيام بدور الأمين للشراكة، والمساعدة في إعداد تقارير الأمين العام، وتقديم الخدمات للمنتدى؛

٤' وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ (موظف شؤون غابات) للمساعدة في إعداد تقارير الأمين العام بواسطة إجراء البحوث، وجمع البيانات والمعلومات ومقارنتها وتحليلها، ونشر المعلومات عن أنشطة المنتدى؛

٥' وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم خدمات السكرتارية والخدمات الإدارية الضرورية لدعم أمانة المنتدى؛

(ب) مبلغ ٢٥٦ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف المستشارين الذين يقدمون الخبرات المتخصصة غير المتوفرة لدى الأمانة العامة ويجرون دراسات ويعدون الوثائق دعماً لبرنامج عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (٨ أشهر عمل على مستوى الرتبة ف - ٤ بالنسبة لكل واحد من الموضوعات الأربعة التالية: تمويل إدارة الغابات المستدامة؛ ونقل التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة لأغراض إدارة الغابات المستدامة؛ ورصد وتقييم إدارة الغابات

المستدامة وإعداد التقارير عنها؛ ومعالجة المكونات الأخرى لبرنامج العمل المتعدد السنوات بما في ذلك المسائل المستجدة)؛

(ج) مبلغ ٦٠٠ ٢٥٣ دولار لتغطية تكاليف أربعة اجتماعات لأفرقة الخبراء (اجتماعان في العام يضم كل واحد منهما خمسة عشر خبيراً، ثلاثة خبراء من كل واحدة من المناطق الخمس) معنية بالآتي: هيكل وتواتر وآليات الرصد والتقييم ونظام إعداد التقارير عن إدارة الغابات المستدامة؛ وتمويل إدارة الغابات المستدامة؛ ونقل التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة لأغراض إدارة الغابات المستدامة؛ والنظر في بارامترات ولاية تتعلق بإعداد إطار قانوني معني بجميع أنواع الغابات؛

(د) مبلغ ٣٠٠ ٢٣٢ دولار لتغطية تكاليف سفر الموظفين للأغراض التالية: '١' حضور الدورة الثالثة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في جنيف؛ '٢' حضور اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ومؤتمرات الأطراف في المعاهدات ذات الصلة بالمسائل الحرجية؛ '٣' الاشتراك في مشاورات مع البلدان والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في مجال إدارة الغابات المستدامة؛ '٤' حضور اجتماعات المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بالمسائل المتصلة بإدارة الغابات المستدامة؛ '٥' تقديم المشورة بشأن السياسات وإجراء المشاورات مع البلدان دعماً لبرنامج العمل المتعدد السنوات وخطة العمل؛ '٦' الاشتراك في مشاورات مع اللجان الإقليمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، ووكالات الأمم المتحدة في جنيف، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، ومركز البحوث الحرجية الدولية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة؛ '٧' حضور اجتماعات الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، التي تأسست في نيسان/أبريل ٢٠٠١ في روما لتوفير الإرشاد وتيسير وتعزيز العمل التعاوني المنسق، بما في ذلك البرمجة المشتركة؛ '٨' تقديم مقترحات منسقة إلى مجالس إدارة المنظمات الأعضاء، وتيسير التنسيق بين الجهات المانحة؛

(هـ) مبلغ ٢٠٠ ٤٤ دولار لمصروفات التشغيل العامة مثل إيجار معدات المكاتب، والاتصالات، وشبكات الحاسوب المحلية، والاتصالات الهاتفية، واتصالات القرص الضوئي، والتشغيل الآلي للمكاتب، وصيانة المعدات؛

(و) مبلغ ٤٠٠ ٥ دولار للوزم والمواد التي تحتاجها أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ز) مبلغ ٢٧ ٠٠٠ دولار لاستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

الباب ٢٧ دال - مكتب خدمات الدعم المركزي

١٥ - مبلغ ٥١٩ ٨٠٠ دولار لتغطية نفقات خدمات الدعم المركزي، منها ٢٣٨ ٠٠٠ دولار لتغطية النفقات غير المتكررة المتصلة بتعديلات المكاتب وشراء الأثاثات والتركيبات، و ٢٨١ ٨٠٠ دولار للنفقات المتكررة التي تغطي إيجار أماكن العمل.

الباب ٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

١٦ - يلزم مبلغ ١٥٧ ٤٠٠ دولار لتغطية الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الخاصة بالوظائف الست الجديدة تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، تجري مقابلته بمبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المقرر ٣١٦/٢٠٠١

المنتدى الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين

١٧ - في الفقرة (أ) من مقرره ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد الدورة السنوية الأولى للمنتدى في المقر بنيويورك، خلال الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، دون التأثير على اختيار مكان عقد المحفل مستقبلاً.

١٨ - ويتصل مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٦/٢٠٠١ بالباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6) (الباب ٢٢)). وافترض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن المنتدى سيجتمع في جنيف ولم تخصص أية موارد لسفر الموظفين إلى نيويورك لتقديم الخدمات للمنتدى، أو لفرق تكاليف سفر أعضاء المنتدى بين جنيف ونيويورك. وقُدّم بيان شفوي عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على ذلك المقرر لدى استعراض المجلس للمقرر. وقُدّرت الاحتياجات الإضافية تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، بمبلغ ٥٤ ٨٠٠ دولار على النحو التالي:

- (أ) مبلغ ٤٤ ٠٠٠ دولار لتغطية فرق تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي بين نيويورك و جنيف لـ ١٦ عضواً من أعضاء المنتدى لحضور الاجتماع في نيويورك؛
- (ب) مبلغ ١٠ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف سفر عضوين إلى نيويورك لمساعدة المنتدى في مداولاته.

E/2001/L.8

مقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة والعشرين

١٩ - أحالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي نتيجة استعراض أساليب عمل اللجنة في الوثيقة E/2001/L.8.

٢٠ - ومما يذكر أن المجلس وافق، بموجب المقرر ٢٨٧/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، على عقد دورتين غير عاديتين إضافيتين للجنة، تستغرق كل منهما ٣ أسابيع، فضلا عن اجتماعات أفرقة عاملة سابقة للدورة لمدة أسبوع واحد، خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، شريطة إتاحة التمويل الإضافي، وطلب أن تستخدم الدورتان بالكامل للنظر في تقارير الدول الأطراف بغية خفض عدد التقارير المتراكمة، وطلب إلى اللجنة أن تنظر في إيجاد سبل ووسائل تحسين كفاءة عملها، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس، في عام ٢٠٠١، عن الإجراءات المتخذة في ذلك الصدد.

٢١ - وناقشت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، استجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عددا من التحسينات التي يمكن أن تدخلها على أساليب عملها لكي تنري بمزيد من الفعالية للنظر في تقارير الدول الأطراف في دوراتها المقبلة، بشكل أكثر فعالية. ونتيجة لذلك اعتمدت اللجنة أساليب عمل منقحة على أساس مؤقت، ريثما تقيّم الإجراءات الجديدة في وقت لاحق من السنة، في موعد مناسب لتقديم التقرير السنوي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ونتيجة لاستعراض أساليب عملها، ترى اللجنة أنه يتعين عليها عقد دورتين فقط في العام مثلما فعلت فيما سبق، إحداها في نيسان/أبريل - أيار/مايو والأخرى في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر، لفترة تجريبية مدتها عامين.

٢٢ - ويتصل المقتطف من تقرير اللجنة (E/2001/L.8) بالباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6) (الباب ٢٢)). وفي الفقرة ٢٢-١٩ من الميزانية المقترحة، حُصصت اعتمادات لدورتين إضافيتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، فضلا عن الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الأفرقة العاملة لما قبل الدورات، على أساس افتراض أن الولاية الممنوحة بموجب المقرر ٢٨٧/١٩٩٩ ستستمر في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٣ - وأحيلت الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقتطف من تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثيقة E/2001/L.18. وقدر الانخفاض في التكاليف، نتيجة لذلك المقرر، تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، بمبلغ ٨٠٠ ٣٤٠ دولار على النحو التالي:

(أ) تخفيض قدره ٢٠٠ ٣٢٣ دولار يتعلق بالسفر وبدل الإقامة اليومي لـ ١٨ عضواً من أعضاء اللجنة؛

(ب) تخفيض قدره ٦٠٠ ١٧ دولار يتعلق ببديل الإقامة اليومي لخمسة من أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، سيعكس الجدول الزمني المنقح لجلسات اللجنة احتياجات أقل قدرها ١ ٥٩٢ ٠٠٠ دولار في كل فترة سنتين، لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات (بكامل تكلفتها). وتمشيا مع المنهجية المطبقة المتعلقة بميزنة خدمات المؤتمرات، لن يحدد مجموع الاعتمادات الخاصة بالباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، إلا بعد اعتماد الجدول الزمني للمؤتمرات في فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، ولن يتأثر من حيث المبدأ بالتعديل المذكور أعلاه في الجدول الزمني للجلسات.

الاستنتاجات

٢٥ - وخلاصة القول إن الآثار المترتبة على قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٣/٢٠٠١ و ٣١٦/٢٠٠١، وعلى المقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة والعشرين (E/2001/L.8)، ستشأ عنها احتياجات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، تحت الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، والباب ٣٢، الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وسيترتب عليه انخفاض صاف في الاحتياجات تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣. ولم تخصص اعتمادات تحت الباب ٩ والباب ٢٧ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ لتغطية الاحتياجات الإضافية، ولن تكفي التخفيضات تحت الباب ٢٢ لمقابلة الاحتياجات الإضافية تحت البابين ٩ و ٢٧ دال بكاملها.

٢٦ - وما يذكر أن صندوق طوارئ قد أنشئ، بموجب الإجراءات التي أنشأها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، لكل فترة سنتين، بغية استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لن

يصبح بالإمكان تنفيذ الأنشطة المعنية إلا إذا أعيد تخصيص الموارد من المجالات ذات الأولوية المتدنية، أو أدخلت تعديلات على الأنشطة المقررة. وفيما عدا ذلك يتعين أن تُوَجَّل الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٢٧ - وليس في الإمكان أن تحدد، في هذه المرحلة، أنشطة في إطار البابين ٩ و ٢٧ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، يمكن إلغاؤها أو تأجيلها أو اختصارها أو تعديلها خلال فترة السنتين المعنية.

٢٨ - وبناء على ذلك، سيكون مطلوباً تخصيص اعتمادات إضافية يبلغ صافيها ١ ٩٦٤ ٠٠٠ دولار علاوة على الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وسيمثل هذا الاعتماد سحبا على صندوق الطوارئ، سيتطلب الأمر على هذا النحو زيادات وتخفيضات في الاعتمادات المخصصة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو التالي:

الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١ ٥٧٢ ٨٠٠ دولار
الباب ٢٢، حقوق الإنسان	(٢٨٦ ٠٠٠ دولار)
الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي	٥١٩ ٨٠٠ دولار
الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (ستجري مقابلتها بمبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات المتحصل عليها من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	١ ٥٧ ٤٠٠ دولار
المجموع	<u>١ ٩٦٤ ٠٠٠ دولار</u>

تقديرات الأنشطة الإضافية التي ستمول من الاعتمادات الموجودة في
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(أ)

احتياجات إضافية (بدولارات الولايات المتحدة)		احتياجات خدمات		مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
المؤتمرات (الباب ٢)	احتياجات فنية	باب الميزانية			
١٦٣ ١٠٠		١٤	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العاشرة، وجدول الأعمال المؤقت والوثائق المتعلقة بالدورة الحادية عشرة للجنة	٢٤٠/٢٠٠١	
١٨٥ ٠٠٠		٢٢	المفصل الاجتماعي (مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/٢٠٠١)	٣١٧/٢٠٠١	
٦٤ ٠٠٠		٢٢	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠١)	٢٧٩/٢٠٠١	
١٢٧ ٠٠٠		٢٢	إنشاء فريق عامل سابق للدورة يعنى بإقامة العدل تابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠١)	٣١٦/٢٠٠١	
	٧ ٦٠٠	٢٢	الحق في الغذاء (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠١)	٢٥٩/٢٠٠١	
٣٤٤ ٤٠٠		٩	دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المستأنفة لعام ٢٠٠١	٢٩٦/٢٠٠١	
	٢ ٣٠٠	٢٢	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠١)	٣١٧/٢٠٠١	
٨٨٣ ٥٠٠	٩ ٩٠٠		المجموع		

(أ) ستمول التكاليف المقدرة للأنشطة الإضافية المطلوبة من قبل لجنة حقوق الإنسان والمتصلة بالأنشطة الطويلة الأجل من الاعتمادات القائمة، ومن ثم لم تضمن هذه النفقات في هذا الجدول.